

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إقامة الطريقين العامين

المؤدين للشاطئين العامين رقمى ٩ (أ) ، ٩ (ب)

الكائنين بالمركز السياحى بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذهما

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الطريقين العامين المؤدين إلى الشاطئين العامين

٩ (أ) ، ٩ (ب) الكائنين بالمركز السياحى بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة الطريقين المشار إليهما

بالمادة الأولى من هذا القرار بمساحة إجمالية ٤٨٨٢,٧٦ متر مربع ، والمبين موقعهما

وحدودهما وأسماء ملاكهما بالكروكى والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

محافظة البحر الأحمر

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إقامة الطريقين العامين

المؤدين للشاطئين العامين رقمي ٩ (أ) ، ٩ (ب)

الكائنين بالمركز السياحي بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذهما

أتشرف بالإحاطة إلى أن محافظة البحر الأحمر بصدد إقامة مشروع طريقين عامين

يؤديان للوصول إلى الشاطئين العامين رقمي ٩ (أ) ، ٩ (ب) الكائنين بالمركز السياحي

بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بإجمالي مساحة ٤٨٨٢,٧٦ م^٢

لإقامة الطريقين المشار إليهما وذلك بالحدود التالية حسب الكروكي المرفق ، على النحو التالي :

أولاً - الطريق المطلوب نزعها للمنفعة العامة للشاطئ العام ٩ (أ) بإجمالي مساحة

٢٥٦٧,٦٧ م^٢ ، وبالحدود الآتية :

الحد الشمالي جار بطول ١٧٠,٧٧ م .

الحد القبلي جار بطول ١٧١,٥٧ م .

الحد الشرقي جار بطول ١٥ م .

الحد الغربي حرم الطريق بطول ١٥ م .

ثانياً - الطريق المطلوب نزعها للمنفعة العامة للشاطئ العام رقم ٩ (ب) بإجمالي

مساحة ٢٣١٥,٩ م^٢ ، وبالحدود الآتية :

الحد الشمالي جار بطول ١٥٤ م .

الحد القبلي جار بطول ١٥٤,٨ م .

الحد الشرقي جار بطول ١٥ م .

الحد الغربي حرم الطريق بطول ١٥ م .

أسماء الملاك الظاهرين :

(شركة مجموعة التنمية العربية على مصطفى موسى وشركاه) .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على اعتبار الطريقين المؤديين إلى الشاطئين العامسين ٩ (أ) ، ٩ (ب) الكائنين بمنطقة المركز السياحى جنوب مدينة الغردقة من أعمال المنفعة العامة وقد تم إيداع مبلغ وقدره (فقط مائتان وأربعة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) على ذمة تعويضات نزع الملكية باسم الهيئة المصرية العامة للمساحة بموجب الشيك رقم ٣٥٦٢٨٨٤ المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٠٢ ، وذلك طبقاً لتقدير لجنة التثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

لذا وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وكذا قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات فقد أعد مشروع القرار المرافق للتكريم لدى الموافقة بإصداره .

محافظ البحر الأحمر

لواء / سعد حسن أبو ريذة